

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٩٤٧

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

عضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، داود طبارة، باسم مبيضين

العمد ز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى.

العمر ضـاـءـه

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ عن محكمة الجنائيات الكبرى في الدعوى الجنائية رقم ٢٠١٣/٨٨٧ القاضي بتعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضده ليصبح الجرم هو جنحة التسبب بالوفاة بحدود المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات بدلاً من جنحة القتل بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات وبدلاله المادة (٦٤) من القانون ذاته وإدانته بالجرائم بالوصف المعدل والحكم عليه بالحبس ستة أشهر والرسوم ونظرًا لإسقاط الحق الشخصي تخفيض العقوبة لتصبح الحبس ثلاثة أشهر والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً و موضوعاً و نقض القرار المطعون فيه:

١- أخطأت محكمة الجنایات الكبرى وجابت الصواب حينما طبقت القانون تطبيقاً غير سليم واعتبرت أن الأفعال التي قارفها المميز ضده تشكل جرم التسبب بالوفاة الناجم عن خطأ وإهمال وقلة احتراز علمًا بأن الأفعال التي قارفها حينما دخل إلى الصيوان وبحضور عدد من الأشخاص ومن بينهم المغدور وكان يحمل مسدساً في يده اليسرى وقد لاحظ وانتبه أن أقسام المسدس قد علقت الأمر الذي يترب على العبث به أخطر جسمية متوقعة ومع ذلك وعلى الرغم من توقعه لهذه الأخطار والنتائج الوخيمة التي قد تترتب على العبث بالمسدس رضي بها واستمر في محاولاته لفك هذه التعليق الحاصل في أقسام المسدس مع علمه بوجود رصاصة متباعدة وفيما يرتبه ذلك من أخطار الأمر الذي أدى إلى انطلاق هذه الرصاصة وإصابة المغدور في رأسه إصابة أفضت إلى وفاته نقول أن هذه الأفعال تشكل جرم القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته بعد أن توافر القصد الجرمي بوصفه الاحتمالي والذي يتساوى من حيث الأثر الجرمي والحكم القانوني مع القصد الجرمي المباشر فالمميز ضده توقع النتيجة الإجرامية وهي انطلاق رصاصة من المسدس نتيجة لعبه به بحضور مجموعة من الأشخاص لا يبعدون عنه سوى أمتار قليلة وتوجيه السلاح نحوهم مع إمكانية أن تصيب أحدهم وتوجيه السلاح نحوهم ومع ذلك ورغم أنه توقع هذه النتيجة المحتملة بقتل أي شخص من الموجودين إلا أنه رضي بها واستمر العبث بالمسدس إلى أن انطلقت منه الرصاصة التي أجهزت على المغدور وبالتالي وحيث إن المميز ضده توقع نتيجة عبته بالمسدس إلا أنه رضي بها وعلى الرغم من أن النتيجة الجرمية تجاوزت قصده المباشر فإن مؤدي ذلك تجريمه بجناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته مما يستدعي نقض القرار (انظر تمييز جراء رقم ٢٠٠٨/١٠٣٣).

٢- أخطأ محكمة الجنابات الكبرى في تطبيق القانون على الواقعة موضوع القضية بينما قامت بتعديل الوصف الجرمي بشكل غير سليم الأمر الذي يستدعي نقض القرار.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولـة يتـبيـن أن الـنيـابـة العـامـة لـدى محـكـمة الجنـابـات الكـبـرـى كانـت وبـقـارـهـا رقم ٢٠١٣/٦٠٤ تـارـيخ ٢٠١٣/٥/٢٢ قد أحـالـتـ المـتهـمـ لـيـحاـكمـ لـدىـ تـلـكـ المحـكـمةـ بـالـتهمـيـنـ التـالـيـتـينـ:

١ - القـتـلـ خـلـافـاًـ لـأـحـکـامـ المـادـةـ (٣٢٦)ـ عـقوـبـاتـ وـبـدـلـةـ المـادـةـ (٦٤)ـ منـ القـانـونـ ذاتـهـ.

٢ - حـمـلـ وـحـيـازـ سـلاحـ نـارـيـ بـدـوـنـ تـرـخـيـصـ خـلـافـاًـ لـأـحـکـامـ المـادـةـ (١١ـدـ)ـ منـ قـانـونـ الأـسـلـحةـ وـالـذـاخـئـرـ.

وقد سـاقـتـ الـنيـابـةـ العـامـةـ وـاقـعـةـ بـنـتـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـهـ الـاتهـامـ المـوجـهـ لـلـمـتهـمـ تمـثـلـتـ بـمـاـ يـليـ:

الـوقـائـعـ: وـتـلـخـصـ وـقـائـعـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ وـكـمـاـ وـرـدـتـ بـإـسـنـادـ الـنيـابـةـ العـامـةـ بـأنـ الـمـتهـمـ كانـ بـتـارـيخـ ٢٠١٣/٢/٢٧ـ يـحـضـرـ حـفلـةـ عـرـسـ لـأـحـدـ أـقـارـبـهـ وـبـحـوزـتـهـ سـلاحـ نـارـيـ (مسـدسـ)ـ غـيرـ مـرـخصـ وـذـلـكـ فـيـ مـنـطـقـةـ نـاعـورـ وـأـقـدـمـ عـلـىـ إـطـلاقـ عـيـارـاتـ نـارـيـةـ مـنـ المسـدسـ الـذـيـ بـحـوزـتـهـ فـيـ الـهـوـاءـ وـأـثـاءـ ذـلـكـ تـوـقـفـ المسـدسـ عـنـ الإـطـلاقـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ وـأـثـاءـ مـحاـولـتـهـ إـعادـةـ المسـدسـ إـلـىـ وـضـعـهـ الطـبـيـعـيـ خـرـجـتـ مـنـهـ طـلـقةـ أـصـابـتـ المـغـدـورـ فـيـ رـأـسـهـ فـأـرـدـاهـ قـتـيـلاًـ وـعـلـلـ سـبـبـ الـوفـاةـ بـالـنزـفـ الدـموـيـ فـيـ مـادـةـ

الدماغ وأغشية وكسور الجمجمة الناتجة عن عيار ناري نافذ في رأسه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنابات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية:

وبالتذقيق في مجلل البيانات المقدمة والمستمعة في هذه القضية تجد المحكمة بأن الواقع الثابتة لديها وكما حصلتها وقعت بها واستقرت في وجданها تتلخص في أنه وبتاريخ وبحدود الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم ٢٧/٢/٢٠١٣ توجه المتهم إلى حفلة عرس عمه الشاهد في

منطقة ناعور وكان بحوزة المتهم سلاح ناري غير مرخص قانوناً وهو عبارة عن مسدس رقم ٩ نوع براوننج عيار ٩ ملم وبداخله تسع طلقات وقبل وصوله إلى صيوان العرس وعلى بعد حوالي ٢٠-١٥ متراً قام المتهم وابتهاجاً بالعرس بإطلاق ثمانية طلقات من ذلك المسدس في الهواء وباتجاه منطقة خلاء في الاتجاه المعاكس لمكان صيوان العرس وبعد ذلك عاlectت أقسام المسدس على الطلقة التاسعة بأن رجعت الأقسام إلى الخلف وبعدها دخل المتهم إلى داخل صيوان العرس والذي كان بداخله عدد كبير من الناس ومن بينهم المغدور وكان المسدس لا يزال

بيد المتهم والذي قام بالسلام على عمه الشاهد والمسدس بيده وكانت أقسام المسدس لا تزال عالقة فحاول المتهم إرجاع أقسام المسدس إلى مكانها بالكبس على ديك المسدس وذلك داخل الصيوان مع علمه بوجود طلقة عالقة بالمسدس وعندما خرجت طلقة من المسدس وأصابت المغدور في رأسه وهو الذي كان يجلس على أحد الكراسي في الصيوان على بعد حوالي ستة أمتار من المتهم وقد أحدث العيار الناري الذي أصاب المغدور في رأسه خلال مساره تهتك في مادة الدماغ وأغشيته وكسور شرخية متعددة في عظام الجمجمة وأدت إلى وفاة المغدور وحيث علل سبب وفاته

بالنزف الدموي في مادة الدماغ وأغشيه وكسور عظام الجمجمة الناتجة عن الإصابة بالمقذوف الناري النافذ في الرأس وقد تم إلقاء القبض على المتهم وضبط المسدس أداة الجريمة وعليه جرت الملاحقة.

بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٣ رقم ٨٨٧ أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى حكمها المتضمن:

أولاً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جنحة القتل خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته إلى جنحة التسبب بالوفاة وطبقاً للمادة (٣٤٣) من قانون العقوبات وإدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل وذلك عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والحكم عليه عملاً بالمادة (٣٤٣) من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمقداره السلاح الناري (المسدس الموصوف بالأوراق) المضبوط.

ولإسقاط الحق الشخصي من قبل والدة المغدور وما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر عملاً بالمادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهم لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمقداره السلاح الناري (المسدس الموصوف بالأوراق) المضبوط.

ثانياً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمقداره السلاح الناري (المسدس الموصوف بالأوراق) المضبوط.

ثالثاً: و عملاً بالمادة (١٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تفيذ إحدى العقوبتين فقط بحق المتهم وهي حبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمصادرة السلاح الناري (المسدس الموصوف بالأوراق) المضبوط وحيث إن المتهم قد أمضى المدة المحكوم بها موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه.

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنائيات الكبرى بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز.

وعن سببي التمييز الدائرين حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ومن حيث تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده.

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما عداه بلا معقب عليها من قبل محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكون النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة.

وفي الحالة المعروضة فإن الأفعال التي قارفها المميز ضده والمتمثلة بقيامه أشلاء محاولة فك أقسام المسدس بعد دخوله لصيوان العرس حيث كان يتواجد المغدور وأشخاص آخرين داخل الصيوان مع علمه بوجود طلقة داخل المسدس الأمر الذي ترتب عليه خروج طلقة أصابت المغدور وأدت إلى وفاته وبذلك يكون استخلاص محكمة الموضوع لهذه الواقعة جاء سائغاً ومحبلاً.

وإن ما يميز جرائم القتل القصد والتسبب بالوفاة عن بعضها أن نية الفاعل تتجه في جرائم القتل القصد إلى إزهاق روح المجني عليه في حالة القصد المباشر أو النتيجة

الجرمية الناشئة عن الفعل وتجاوزت قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطر في حالة القصد الاحتمالي.

في حين أن الوفاة الناتجة عن التسبب بالوفاة تترجم عن الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة كما يتبيّن من استقراء نصوص المواد (٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩) من قانون العقوبات الباحثة في الجرائم الواقعة على حياة الإنسان.

وفي الحالة المعروضة فإن وفاة المغدور نجمت عن عدم مراعاة المتهم (المميز ضدّه) للقوانين والأنظمة وقلة احترازه وعليه فإن فعله يشكل وبالتطبيق القانوني جرم التسبب بالوفاة بحدود المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة مما يجعل التعديل واقعاً في محله الأمر الذي يتبعه معه رد سببي الطعن.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٢/١١/٢٠١٤م

رئيس الديوان

دفتر / س.ع